# اَلْمُقَدِّمَةُ العِزِيَّة لِلْجَماعَةِ الأزْهَرِيَّة

**تأليف**

العَلَّامَة الفَقِيه

أَبي الحَسَنِ عَليِّ بْنِ مُحَمَّدٍ المُنوفيِّ الشَّاذِلِيِّ المالِكِيِّ

المتوفّى سنة ٩٣٩ هـ

المتنُ مُستلٌّ من شرحه (الكواكب الدريّة) بعناية الشيخ:

**خالد يوسف مراد**

فأذِن مشكورًا بنشر المتن فقط لموقع (**فقّه نفسك**)

١٤٣٨- ٢٠١٧



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآلِ كُلٍّ والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وسائر أهل السُنَّة المحمَّديَّة:

هذه مقدِّمة في مسائل من العبادات وغير ذلك، على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى؛ لينتفع بها الولدان ونحوهم إن شاء الله تعالى، لخصتها من كتابي المسمى بـ «**عُمْدَة السَّالِكِ على مَذْهَبِ الإمامِ مالِك**» في العبادات وغير ذلك، وسميتها بـ «**المقَدِّمَة العِزِيَّة للجَماعَةِ الأَزْهَرِيَّة**» مُشْتَمِلَةً على أحد عشر بابا.

## «الباب الأول في الطهارة»

قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾.

الماءُ الطَّهور: ما كان طاهرًا في نفسه مُطَهِّرًا لغيره.

كماء البَحْرِ، والبِئْرِ، والمطَر، إذا لم يَتَغَيَّر شيءٌ من أوصافه الثلاثة، وهي: اللون، والطَّعْمُ، والرِّيح، بما يَنْفَكُّ عَنْهُ غالبًا، كاللَّبَنِ، والعَسَلِ، والبَوْلِ، والعَذِرَة.

فإن تَغَيَّرَ شيءٌ من أوصافِه الثَّلاثة بما ذُكِرَ ونحوه، فلا يَصِحُّ الوضوءُ مِنْهُ، ولا الغُسْلُ، ولا الاستِنْجاء.

والمتغَيِّر بالطَّاهر طاهرٌ غَيْرُ طَهور، يُستعمل في العادات ولا يُسْتَعْمَلُ في العبادات.

والمتغيِّر بالنَّجس نَجِسٌ، لا يُسْتَعْمَلُ في شيء من العادات ولا في شيء من العبادات.

وإذا تَغيَّرَ بما هُو مِنْ قَراره، كالتُّرابِ، والملْحِ، والنُورَةِ أو بما تَوَلَّد منه كالطُّحْلُبِ أو بطول المكْثِ فإنَّه لا يَضُر، ويُستَعْمَل في العادات والعبادات.



وإذا وقع في الماء القليل كآنية الوضوء للمتوضئ وآنية الغسل للمغتسل نجاسةٌ ولم تغيِّرْه فإنَّه يصح التطهيرُ به، لكن يُكره إذا وُجِدَ غيرُه.

والماءُ المستعمَلُ في الوضوء والغسل طَهورٌ، يُكْرَهُ التَّطْهيرُ به مع وجود غيره.

وفي المستعمل في غيره كالمستعمل في التبرُّدِ وغسل الجمعة قولان، بالكراهة وعدمها.

## «فصل [في الأعيان الطاهرة]»

كُلُّ حَيٍّ فهو طاهرٌ، آدميًا أو غيرَه.

وكذلك عَرَقُه، ولُعابُه، ومُخاطُهُ، ودَمْعُهُ، وَبَيْضُهُ غيرَ المذر -بالذال المعجمة- وهو: المتغيرُ المنتن.

ولبن الآدميِّ في حال حياته طاهرٌ.

ولبنُ مباحِ الأكل طاهرٌ، كالبقر، والغنم، والإبل، وكذلك بوله وَرَجيعُه ما لم يتغذَّ بنجس.

ولبنُ غيرها تابعٌ لِلَحْمِه، فما حَرُم أَكْلُ لحمه فلبَنُه نجسٌ، كالخيل والبِغال والحمير، وما كُرِه أكلُ لحمه كالسَّبُع فلبنُه مكروهٌ.

وميتةُ ما لا نَفْسَ له سائلةٌ كالذُّبابِ، والنَّمْلِ، والدُّودِ طاهرةٌ.

## «فصل [في الأعيان النجسة]»

ميتةُ الآدمي غير الأنبياء نجسةٌ.

وكذا ميتة ما له نَفْسٌ سائلةٌ، كالقملة على المشهور، والبُرغوث عند ابن القصار.

وما أُبين من الحي أو الميت مما تحلُّه الحياة، كالقرن، والعظم، والظفر، والجلد نجس.

ولبن الميتةِ، ومحرم الأكل، كالخنزير، والأتان.



وبول الجلالة، ورجيعها، وهي: كل حيوان يستعمل النجاسة.

والبول والعذرة من الآدمي غير فضـــلات الأنبياء، ومن مُحَرَّم الأكل، ومكروهه، كالسبع، والذئب.

والقيح، والصديد.

والدم المسفوح من الآدمي أو غيره.

والقيء المتغير عن حالة الطعام.

والمسكر كالخمر.

والمني، وهو من الرجل: ماء أبيض ثخين -بمثلثة أي: غليظ- يتدفق في خروجه رائحته كرائحة الطلع -بالعين أو الحاء المهملتين- وقريب من رائحة العجين، وإذا يبس كان كرائحة البيض، ومن المرأة: ماء أصفر رقيق.

والودي -بدال مهملة وفي الياء وجهان التشـــديد والتخفيف- وهو: ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول.

والمذِي -بكســر الذال المعجمة-: ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ -أي: قيام الذكر- عند الملاعبة أو التَذْكار -بفتح التاء- أي: التفكر.

ورماد النجس ودخانه نجس.



## «فصل [في إزالة النجاسة]»

تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي، وبدنه، ومكانه، وهو: ما تماسه أعضاؤه، إذا كان ذاكراً لها قادراً على إزالتها بالماء المطلق، فلو أزالها بغيره وصلَّى لم تصح الصلاة.

وإذا سقط على المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته، وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة أن بثوبه، أو بدنه، أو مكانه نجاسة.

وإذا كان المكان نجسا وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا -بمثلثة أي: ثخينا- جازت الصلاة عليه مطلقا، أعني: للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس.

## «فصل [فيما يُعفى عنه من النجاسة]»

يُعْفى عن يسير الدم مطلقا، أعني: سواء كان دم حيض، أو نفاس، أو ميتة، رآه في الصلاة أو خارجها، من جسده أو غيره، ويسير القيح والصديد.

واليسير: ما دون الدرهم، والمراد بالدرهم: البغلي، أي: الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل.

وعن أثر الدمل إذا لم يُنْكَ -أي: لم يعصر-.

وعن دم البراغيث.

وطين المطر وإن كانت العذرة فيه، إلا أن تكون النجاسة غالبة، أو يكون لها عَيْنٌ قائمة.

## «فصل [في فرائض الوضوء]»

فرائض الوضوء سبعة:

الأولى: النية، وهي: القصد بالقلب، فينوي بقلبه عند غسل وجهه فرض الوضوء، أو رفع الحدث، أو استباحة ما كان الحدث مانعا منه.

الثانية: غسل جميع الوجه، وَحَدُّهُ طولا: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر



الذقن، وعرضا: ما بين الأذنين.

ويتفقد في غسله أسارير جبهته، وهي: التكاميش التي تكون في الجبهة، وظاهر الشفتين، وما بين المنخرين.

ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة، وغسل ما طال من اللحية الكثيفة.

الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين، ويجب تخليل أصابعهما.

الرابعة: مسح جميع الرأس، وأوله: من مبدأ الوجه، وآخره: منتهى الجمجمة.

ومن توضأ ثم قلَّم أظافره أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم ولا مسح الرأس، واختلف إذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل: يعيد غسل موضعها، وقيل: لا يعيده.

الخامسة: غسل الرجلين مع الكعبين، وهما: العظمان الناتئان في طرفي الساقين.

وندب تخليل أصابعها.

السادسة: الدَّلك: وهو: إمرار اليد على العضو مع الماء، ولا يشترط مقارنته للصب.

السابعة: الموالاة، وهو: أن يفعل الوضوء كله في فَوْرٍ واحد من غير تفريق متفاحش مع الذكر والقدرة.

وسننه ثمانية:

الأولى: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، وينوي بغسلهما التعبد، ويغسل كل واحدة على حدتها ثلاثا.

الثانية: المضمضة، وهي: إدخال الماء في الفم ثم يخضخضه ويمجه.

الثالثة: الاستنشاق، وهو: جذب الماء بنَفَسِهِ لداخل أنفه.

الرابعة: الاستنثار، وهو: دفع الماء من الأنف بنَفَسِهِ، مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه.

ويبالغ غير الصائم في المضمضة والاستنشاق، والأفضل أن يتمضمض بثلاث



غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات.

الخامسة: مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما، بأن يدخل سبابتيه في صماخيه، ويجعل إبهاميه على ظاهرهما.

السادسة: تجديد الماء لمسح الأذنين.

السابعة: رد اليدين في مسح الرأس.

الثامنة: ترتيب فرائضه.

**«تنبيه»**

من ترك فرضا من فرائض الوضوء فإنه يأتي به ثم يعيد الصلاة.

ومن ترك سنة فإنه لا يعيد الصلاة، ويفعل تلك السنة لما يُستقبَل من الصلوات.



## [فصل في فضائل الوضوء]

وفضائله إحدى عشرة:

الأولى: التسمية في ابتداء الوضوء، بأن يقول: بسم الله، وإذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في أثنائه أتى بها.

الثانية: الدعاء بعد الفراغ منه، بأن يقول وهو رافع طرْفه إلى السماء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

الثالثة: أن لا يتكلم في وضوئه.

الرابعة: قلة الماء بلا حد كالغسل مع إحكامهما -بكسر الهمزة- أي: إتقانهما.

الخامسة: السواك بعود رطب أو يابس، والأخضر أفضل لغير الصائم، فإن لم يجد عوداً فبأصبعه أو بشيء خشن، ويستاك باليمنى، ويكون قبل الوضوء، ويتمضمض بعده، وإذا بَعُدَ ما بين الوضوء والصلاة استاك، وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارة استاك للثانية.

السادسة: أن يتوضأ في مكان طاهر.

السابعة: أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا.

الثامنة: أن يقدم غسل الميامن على المياسر.

التاسعة: أن يبدأ بمقدم الرأس.

العاشرة: أن يرتب المسنون مع المسنون، كالمضمضة والاستنشاق.

الحادية عشرة: أن يكرر المغسول ثلاثا بخلاف الممسوح وهو: الرأس والأذنان، فإنه لا يُستحب تكرار مسحه.



### «تنبيه»

الزيادة على الثلاثة غير مشروعة، واختلف هل تكره أو تمنع ؟ قولان مشهوران.

ولا يستحب:

إطالة الغرة، وهي: الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين.

ولا مسح الرقبة.

ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل.

### «فصل [في الاستنجاء]»

الاستنجاء واجب، وهو: غسل موضع الحدث بالماء.

ويُستنجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا سوى الريح.

وصفته: أن يبدأ بغسل يده اليسرى قبل ملاقاتها الأذى، ثم يغسل محل البول، ثم ينتقل إلى محل الغائط، ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل، ويسترخي قليلا ويجيد العرك حتى يُنقي المحل، ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه.

والاستبراء واجب، وهو: استفراغ ما في المخرجين من الأذى.

وصفته من البول: أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام فيمرهما من أصله إلى بُسْرته وينتره، يفعل ذلك ثلاث مرات بخفة في السلت والنتر.

ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي، وفي وجوب النية في غسله قولان.

### «فصل [في آداب قضاء الحاجة]»

آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا:

الأول: ذكر الله عند إرادة الدخول قبل الوصول إلى موضع الأذى، فيقول:



بســم الله، اللـهـم إني أعـوذ بـك مـن الـخبُـث والـخبـائـث، ويـقـول بـعـد الـخـروج منه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.

ولا يجوز دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم.

ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

الثاني: أن يقدم رجله اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

الثالث: أن يقضي حاجته وهو جالس.

الرابع: أن يديم الستر حتى يدنو من الأرض.

الخامس: أن يعتمد على رجله اليسرى.

السادس إلى الرابع عشر:

أن يفرج بين فخذيه.

وأن يجتنب الموضع الصلب، والماء الدائم.

وأن يغطي رأسه.

وأن لا يتكلم إلا لمهم، كخوف فوات نفس أو مال.

وأن يَتَّقِي الريح، والجُحْر، والملاعن الثلاث، وهي: مواضــع جلوس النـاس وطرقاتهم.

وأن يستتر عن أعين الناس.

وأن يَبْعُد عن مسامعهم إذا كان في الفضاء.

وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر، فإن كان فيه ساتر ففي منعه قولان، المختار منهما المنع.

وأما فعله في المنزل فيجوز مطلقا، أعني سواء كان هناك ساتر أم لا، كان هناك مشقة أم لا.



## «فصل [في نواقض الوضوء]»

نواقض الوضوء أربعة:

الأول: الردة، وهي: كفر المسلم.

الثاني: الشك في وجود الطهارة أو في الحدث أو في السابق منهما، ما لم يستنكحه الشك.

الثالث: الحدث، وهو: ما خرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتياد.

الرابع: الأسباب، وهي ثلاثة:

الأول: لمس من توجد اللذة بلمسه في العادة، كالزوجة والأمة، إن قصد اللذة ووجدها أو لا، أو وجدها من غير قصد إلا القبلة في الفم فإنها تنقض مطلقا فلا تُراعى فيها اللذة.

وقولنا: (لمس من توجد اللذة بلمسه عادة) احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة، فإنها لا تنقض كالصغيرة التي لا تُشتهى، والمحرم كالأم والبنت والأخت.

الثاني: مس ذكر نفسه المتصل بباطن كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها من غير حائل، عمدا أو سهوا، التذ أم لا، مسه من الكمرة أو غيرها.

ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا، ولا بالقهقهة في الصلاة.

ولا بمس امرأة فرجها على المذهب، وقيل: ينقض مطلقا، وقيل: ينقض إن قبضت عليه أو ألطفت، أي: أدخلت يدها بين شفريها، ولا ينتقض إن مست ظاهره.

ولا بمس الدبر، ولا الأنثيين، ولا بالإنعاظ من غير لذة ولا باللذة بالنظر من غير مذي، ولا بالتفكر مع اللذة في قلبه من غير إنعاظ.

### «فرعان»

الأول: القرقرة الشديدة توجب الوضوء.



الثاني: قال في «الكتاب»: إن صلى وهو يدافع الحدث أعاد أبدا، وقال الأشياخ: إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا، وإن منعه من تمام السنن أعاد في الوقت، وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه.

الثالث: زوال العقل بالإغماء أو الجنون أو السكر، كان السكر بحرام أو حلال أو بنوم إن ثَقُل، طال أو قَصُر، بخلاف النوم الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال، وهو: الذي يشعر صاحبه بمن يذهب ومن يأتي، والثقيل هو: الذي لا يشعر صاحبه بذلك.

## [فصل فيما يمنعه الحدث الأصغر]

ويحرم على المحدث:

١. الصلاة.
٢. والطواف.
٣. وسجود التلاوة.
٤. وسجود السهو.
٥. ومس المصحف بيده أو بعود، وحمله بخريطة أو علاقة.

ويجوز مسُّ اللوح للمعلم والمتعلم على غير وضوء، ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا.

ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء.

## «فصل [في موجبات الغسل]»

وموجبات الغسل أربعة:

١. انقطاع دم الحيض.
٢. ودم النفاس.
٣. والموت.
٤. والجنابة، وهي نوعان:



خروج المني المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة، في نوم أو يقظة -بفتح القاف ضد النوم- وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة، مثل: أن يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل.

ومغيب حشفة البالغ، وهي: رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت وإن لم ينزل.

وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر مع زيادة:

١. تحريم قراءة القرآن إلا الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى والاستدلال.
٢. ودخول المسجد.
٣. والمكث فيه.

## [فصل في الغسل من الجنابة وفرائضه وسننه وفضائله]

والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل.

فأما فرائضه فخمسة:

١. نية رفع الحدث الأكبر.
٢. وتعميم ظاهر الجسد بالماء.
٣. والدلك.
٤. وتخليل الشعر.
٥. والموالاة.

وأما سننه فأربعة:

١. البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء.
٢. ومسح صماخ الأذنين.
٣. والمضمضة.
٤. والاستنشاق.



وأما فضائله فسبعة:

١. التسمية.
٢. والبدء بغسل ما على بدنه من الأذى.
٣. ثم الوضوء كاملا مرة مرة، وينوي به رفع الجنابة عن تلك الأعضاء.
٤. ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثا.
٥. ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر.
٦. والبدء بالأعالي قبل الأسافل.
٧. وتقليل الماء مع إِحكام الغَسل -بكسر الهمزة- أي: إتقانه.

## «فصل [في التيمم]»

التيمم: طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين.

وسببه: فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه، مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه أو ما يخاف باستعماله فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخر برء أو حدوث مرض.

ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه:

١. للمريض والمسافر لكل صلاة.
٢. وللصحيح الحاضر لصلاة الجنازة إذا تعينت.
٣. ولفرض غير الجمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت باستعمال الماء ولا يعيد.

بخلاف الجنازة إذا لم تتعين، وفرض الجمعة ولو خشي فواته، وسائر النوافل سننها ومستحباتها.

ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء، وبوجود الماء قبل الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت باستعماله.



وإذا رأى الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته.

ويتيمم بالصعيد الطيب، وهو: التراب، والحجر، والرمل، وجميع أجزاء الأرض ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ ونحوه.

والتراب أفضل من غيره.

ولا يتيمم على شيء نفيس كالذهب والفضة، ولا على لبد، ولا على بساط، ولا حصير وإن كان فيها غبار.

ويجوز للمريض إذا لم يجد من يُناوله ترابا أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء، أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير.

ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم بنجاسته أعاد في الوقت.

ولا يكره التيمم بتراب تُيُمم به مرة أخرى.

ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت.

وصفته:

أن ينوي استباحة الصلاة، وينوي من الحدث الأكبر إن كان محدثا حدثا أكبر، ثم يقول: بسم الله، ويستعمل الصعيد يضرب عليه بيديه جميعاً ضربة واحدة، فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا، ومسح بهما وجهه ولحيته، يبدأ من أعلاه إلى أن يستوفيه، ثم يضرب أخرى ليديه، ثم يمسح ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى حتى ينتهي إلى المرفق، ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع، ثم يمسح ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح باطنها إلى آخر الأصابع.

ويجب تخليل الأصابع، ونزع الخاتم، فإن لم ينزعه لم يُجزه.



والضربة الثانية سنةٌ، وكذا المسح إلى المرفقين.

فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزأه، ولو اقتصر في مسح يديه على الكوعين وصلَّى أعاد في الوقت.

## «فصل [في المسح على الجبيرة]»

إذا كان في أعضاء الوضوء أو غيرها جُرح وخاف من غسله بالماء فوات نفسه أو فوات منفعة أو زيادة مرض أو تأخُّر برء أو حدوث مرض، فإنه يمسح عليه، فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة، وهي: الدواء الذي يُجعل عليه، فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة ولو على الزائد غير المقابل للجرح، كفصد، وعمامة خيف بنزعها.

ويشترط في المسح المذكور أن يكون جُلُّ جسده صحيحا أو جريحا ولا يتضرر إذا غسل الصحيح، فإن كان يتضرر بغسل الصحيح أو كان الصحيح قليلا جدا، كأن لم يبق إلا يد أو رجل، فإنه لا يغسل الصحيح ولا يمسح على الجريح بل ينتقل إلى التيمم.

وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه، ولا ملاقاته بالماء، فإن كان في موضع التيمم ولا يمكن مسحه أيضًا بالتراب تَرَكَه بلا مسح ولا غسل، وغسل ما سواه، وإن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال الأربعة، وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء أو غيره أو سقطت بنفسها بطل المسح عليها وإذا ردها فلابد من المسح ثانيا.

## «فصل في المسح على الخفين»

للمسح عليه ثمانية شروط:

الأول: أن يكون جلدا، فلا يمسح على غيره كالخِرَق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف إلا الجورب، وهو: ما كان على شكل الخُفِّ من الكتان ونحوه مِنْ فوقه، ومن تحته جلد مخروز.



الثاني: أن يكون طاهرا، فلا يمسح على النجس كجلد الخنزير، وجلد المأكول غير المذكَّى، والمذكَّى غير المأكول وإن دُبغ.

الثالث: أن يكون مخروزا، فلا يُمسح عليه إذا كان مربوطا أو نحوه.

الرابع: أن يكون ساترا لمحل الفرض لا ما نقص، فلا يصح المسح عليه، وكذا إن كان فيه خرق كبير قدر ثلث القدم.

الخامس: أن يمكن تتابع المشي فيه، فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه لا يمسح عليه.

السادس: أن يلبسه على طهارة، فلا يمسح عليه إذا لبسه وهو مُحدث.

ويشترط في هذه الطهارة:

أن تكون مائيةً، فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه.

وأن تكون كاملةً، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك لا يمسح عليه.

السابع: أن لا يكون عاصياً بلبسه، كالمحْرِم غير المضطر للُبْسِه أو بسفره كالعاق والآبق، فلا يمسح واحد منهما.

الثامن: أن لا يكون مترفهاً بلبسه، فمن لبسه لنوم أو نحوه لا يمسح عليه.

**«تنبيه»**

إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح ولا يتوقَّت بوقت، ولا يلزمه نزعه إلا أن تحصل له جنابة أو يحصل فيه خرق كبير أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى ساق خفه.

وصفة المسح المستحبة: أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، ويمرُّهما إلى الكعبين، ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين.



## «فصل [في الحيض]»

الحيض هو: الدم الخارج بنفسه من قُبُل من تحمل عادةً، في مدة خمسة عشر يوما فدونها إلى ساعة، من غير ولادة ولا مرض.

فأقلُّه: لا حد له كأكثر الطهر، وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما.

وأما أكثر الحيض: فيختلف باختلاف الحُيَّض.

فإن كانت مبتدأة، فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما.

وإن كانت معتادة فإما أن تختلف عادتها أم لا، فإن لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت استظهرت على أكثر عادتها كذلك، وهي في أيام الاستظهار حائض، فإن تمادى بها إلى تمام خمسة عشر يوما فحكمها حكم الطاهر في توجيه الصلاة، والصوم، وعدم القضاء، وإتيان الزوج.

## «فصل [في علامات الطهر من الحيض]»

وللطهر علامتان:

الجفوف، وهو: أن تدخل المرأة خرقة في فرجها، فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم.

والقصَّة البيضاء، وهي: ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض، كماء القصة، وهي: الجير.

والقصة أبلغ للمعتادة، فإذا رأت الجفوف أوَّلا انتظرت القصة لآخر الوقت المختار، وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا.

وعلى المرأة أن تنتظر طهرها عند النوم، وعند صلاة الصبح.

ويمنع الحيض:

١. الصلاة.



٢. والصوم.

٣. والطلاق.

٤. ومس المصحف.

٥. وقراءة القرآن.

٦. ودخول المسجد.

٧. والوطء في الفرج زمن الحيض، وبعده قبل طهرها بالماء.

## «فصل [في النفاس]»

النفاس هو: الدم الخارج من القبل بسبب الولادة، غير زائد على ستين يوما، فإذا زاد على ستين يوما فلا تستظهر، وحكم دم النفاس فيما يمنعه وفي اقتضائه الغُسل حكم دم الحيض مطلقًا، والله أعلم.

## «الباب الثاني في الصلاة»

وهي أحد أركان الإسلام الخمس التي بني عليها:

١. شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله.

٢. وإقام الصلاة.

٣. وإيتاء الزكاة.

٤. وصوم رمضان.

٥. وحج بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

والصـــلاة أعظمها بعد الشـــهادتين، مَنْ أقامها فقد أقام الدين، ومن تركها فقد ترك الدين.

ولوجوبها خمسة شروط:

١. الإسلام.

٢. والبلوغ.



٣. والعقل.

٤. وارتفاع دم الحيض والنفاس.

٥. وحضور وقت الصلاة.

وتجب الصلاة بأول الوقت وجوبـًا موسعًا.

فمن جحد وجوبها أو شيئا من واجباتها أو شيئا من أركان الإسلام الخمسة فهو كافرٌ مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل.

ومن أقرَّ بوجوبها وامتنع من فعلها انتظر إلى أن يبقى من وقتها الضروري مقدار ركعة كاملة فإن لم يصلِّ قتل بالسيف حداً، ويُصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح، ويدفن في مقابر المسلمين، ولا يطمس قبره، ولا يقتل بالفائتة.

ويؤمر الصبي بها لسبع سنين، ويضرب على تركها ضربا غير مبرح إذا بلغ عشر سنين.

## «فصل [في الصلوات المفروضة وأوقاتها]»

الصلاة المفروضة خمسة:

١. الظهر.

٢. العصر.

٣. والمغرب.

٤. والعشاء.

٥. والصبح.

ولكل واحدة منها وقتان:

١. اختياري.

٢. وضروري.

فالاختياري للظهر: من زوال الشمس لآخر القامة، وهو أول وقت العصر، وآخره



إلى اصفرار الشمس، وللمغرب بغروب قرص الشمس، وهو: مُضَيَّقٌ غير ممتد يقدر بفعلها بعد تحصيل شروطها، وللعشاء من غيبوبة الشفق الأحمر إلى ثلث الليل الأول، وللصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار الأعلى.

والضروري للصبح: من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس، وللظهر من أول وقت العصر المختار إلى غروب قرص الشمس، وللعصر من الاصفرار إلى وقت الغروب، وللمغرب من الفراغ منها إلى طلوع الفجر، وللعشاء من آخر ثلث الليل الأول إلى طلوع الفجر.

## «تنبيه»

من أخر الصلاة إلى الوقت الضروري من غير عذر أثم.

والعذر:

١. الحيض.
٢. والنفاس.
٣. والكفر.
٤. والصبا.
٥. والجنون.
٦. والإغماء.
٧. والنوم.
٨. والنسيان.

## «فصل [في قضاء الفوائت]»

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة مرتبة في أي وقت كان.

ويجب ترتيب الحاضرتين المشتركتين في الوقت، فإن خالف أعاد الثانية أبدا.

ويجب تقديم الفوائت على الحاضرة، وإن خرج وقت الحاضرة ما لم تزد على



خمس صــلوات، فإن زادت عليها على أحد القولين المشــهورين، أو على الأربع على المشهور الآخَرِ، قُدِّمَت الحاضرة إذا ضاق وقتها.

ومن ذكر فائتة في وقتية يجب ترتيبها معها:

فإن كان فذا قطع ما لم يعقد ركعةً بوضــع يديه على ركبتيه، فإن عقدها ضــم إليها أخرى وخرج عن شفع.

وإن كان إماما قطع ولا يستخلف، ويسري ذلك لصلاة المأمومين.

وإن كان مأموما، تمادى مع إمامه، فإذا فرغ صلَّى ما نَسِيَ ثم يعيد ما صلَّى مع الإمام في الوقت، فإذا كانت جمعةً صلَّاها ظهرا.

**«تنبيه»**

سيأتي أنَّ عقد الركعة عند ابن القاسـم برفع الرأس من الركوع إلا في مسـائل مذكورة في المطولات.

## «فصل [في الأوقات التي تحرم وتكره فيها النوافل]»

يحرم عليه صلاة النفل:

١. عند طلوع الشمس.
٢. وعند غروبها.
٣. وعند خطبة الجمعة.
٤. وعند ضيق الوقت، أو بعد خروجه لمن عليه فرض.

ويكره:

١. بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قِيدَ رمح.
٢. وبعد فرض العصر إلى أن تصلى المغرب.



٣. وعند أذان الجمعة للجالس.

٤. وبعد فرض الجمعة في مصلاها.

ولا تكره عند وقت الاستواء.

## «فصل [في الأذان]»

الأذان سنة في المواضع التي العادة أن يجتمع الناس بها، كالجوامع والمساجد.

وهو: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة.

وهو:

الله أكبر، الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله

ثم يرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً، ثم يقول:

حي على الصلاة، حي على الصلاة

حي على الفلاح، حي على الفلاح

الله أكبر، الله أكبر

لا إله إلا الله

ويزيد في أذان الصبح بعد قوله حي على الفلاح: (لصلاة خير من النوم) مرتين.

ولا يجوز أن يُؤذن لصلاة من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها، إلا صلاة الصبح، فإنه يستحب أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيًا عند دخول الوقت.

ويستحب للمنفرد إذا كان مسافراً أن يؤذن لحديث أبي سعيد.



**«تنبيه»**

وليحذر المؤذن من مدِّ باء أكبر، وأشـهد، والجَلاَلة، ومن الوقف على (لا إله)، ومن ترك إدغام الدال في الرَّاء من (محمدًا رسـول الله)، ومن فتح اللام من (رسـول الله)، ومن ترك النطق بالهاء من (حي على الصلاة)، ومن ترك الحاء من (حي على الفلاح).

ويكون الأذان:

١. مترسلا من غير مد مفرط، ولا تمطيط.
٢. موقوفا غير معرب.
٣. متواليا، بحيث لا يتخلله سكوت كثير، ولا كلام، سواء كان سلاما أو رَدًّا أو غيرهما.

ويستحب لمن سمعه أن يَحْكِيه إلى آخر الشهادتين من غير ترجيع ولو كان في صلاة نافلة.

ويشترط في المؤذن شروط صحة وشروط كمال:

فشروط الصحة:

١. أن يكون مسلما.
٢. ذكرًا.
٣. بالغًا.
٤. عاقلا.

وشروط الكمال أن يكون:

١. عدلا.
٢. عارفا بالأوقات.



٣. صيِّتا.

٤. متطهرا.

٥. قائما.

٦. مستقبل القبلة إلا لِإِسْماع.

٧. وأن لا يكون قد صلَّى تلك الصلاة التي أذَّن لها.

## «فصل [في الإقامة]»

الإقامة سنةٌ أَوْكد من الأذان؛ لاتصالها بالصلاة.

وإن تراخى ما بينهما بطلت الإقامة واستؤنفت، وقال ابن كنانة: من تركها عمدا بطلت صلاته، فالاحتياط أن يحترس على الإتيان بها، ولا يتساهل في ذلك، وهذا في حق الرجل، وأما المرأة فالإقامة في حقها مستحبة سرا وإن لم تُقِم فلا إثم عليها.

ولفظها:

الله أكبر الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أنَّ محمدا رسول الله

حي على الصلاة

حي على الفلاح

قد قامت الصلاة

الله أكبر الله أكبر

لا إله إلا الله

وما ذكرناه من إفراد الإقامة ما عدا التكبير فإنه مثنى هو المشهور، فإن شفع غير التكبير لا تجزئه الإقامة.



ولا يتكلم في الإقامة، ولا يرد على من يسلم عليه.

والمصلي مُخيَّرٌ بين أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها.

## «فصل [في شرائط الصلاة]»

شرائط الصلاة أربعةٌ:

١. طهارة الخبث عن الثوب، والبدن، والمكان، ابتداء ودواما.
٢. وطهارة الحدث ابتداء ودواما في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها.
٣. وستر العورة بكثيف -بمثلثة- أي: غليظ، وعورة الرجل: من سرته إلى ركبته، وعورة المرأة الحُرَّةِ مع أجنبي جميع بدنها إلا الوجه والكفين.
٤. واستقبال القبلة إلا في القتال حالة الالتحام، وفي النافلة في السفر المبيح للقصر للراكب، ومن صلى إلى غير القبلة ناسيا فلم يعلم حتى فرغ من صلاته أعاد أبدا، وجاء في ذلك خلاف، وكذا إن كان جاهلا أو عامدا.

## «فصل [في فرائض الصلاة]»

فرائض الصلاة أربع عشرة:

الأولى: تكبيرة الإحرام لكل مصل، ولفظها: (الله أكبر) من غير إشباع الباء، ولا يجزئ غيرها إن كان يحسن العربية، أما من لا يحسنها فقيل: يدخل بالنية دون العجمية، وقيل: يدخل بلغته.

الثانية: النية، بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة المعينة، ويكون قصده مقارنا للفظ التكبير، ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد الركعات.

الثالثة: قراءة الفاتحة على الإمام والفذِّ -بذال معجمة- أي: المنفرد.

الرابعة: القيام للإحرام، ولقراءة الفاتحة.

الخامسة: الركوع، وأكمله: أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه، وينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما، ويجافي الرَّجُل مرفقيه عن جنبيه، ولا ينكس رأسه بل يكون ظهره



مستويا.

السادسة: السجود، وصفته: أن يمكن جبهته وأنفه من الأرض، والركبتين، وأصابع القدمين.

السابعة والثامنة: الرفع من الركوع والسجود، فإن تركه وجبت الإعادة.

التاسعة: الجلوس للسلام قدر ما يعتدل فيه ويسلم.

العاشرة: تسليمة التحليل، وهي: السلام عليكم، ولا يجزئ غيرها، وليس على الإمام والفذِّ غيرها، وأما المأموم فيسلمها عن يمينه، ثم يسلم قُبالة وجهه يقصد بها الردَّ على الإمام، ثم يسلم على يساره إن كان عليه أحدٌ يقصد بها الرد عليه، والأفضل في تسليمة الردِّ أن تكون بلفظ تسليمة التحليل، ولا يشترط أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة على أحد القولين المشهورين، ومقابله لا بد من ذلك، وعليه يقصد الإمام بسلامه الخروج من الصلاة، والسلام على الملائكة، والمقتدين به، ويقصد الفذُّ السلام على الملائكة.

الحادية عشرة: الاعتدال في الفصل بين الأركان.

الثانية عشرة: الطمأنينة في أركان الصلاة كلها قيامها، وركوعها، وسجودها، والرفع منها، وبين السجدتين.

والفرق بينها وبين الاعتدال:

أنَّ الاعتدال في القيام مثلاً: انتصاب القامة، والطمأنينة: استقرار الأعضاء.

الثالثة عشرة: ترتيب الأداء، وهو: أن يكون الإحرام قبل القراءة، والقراءة قبل الركوع، والركوع قبل السجود، والسجود قبل السلام.

الرابعة عشرة: الموالاة، فيجب إيقاع أجزاء الصلاة وأركانها يلي بعضها بعضا من غير تفريق.



## «فصل [في سنن الصلاة]»

وسنن الصلاة ثمانية عشر:

الأولى: قراءة سورة أو ما يقوم مقامها بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والأوليين من غيرهما من فرائض الأعيان.

الثانية: القيام لذلك.

الثالثة: الجهر في الأوليين من المغرب، والعشاء، وجملة الصبح، والشفع، والوتر، والجمعة، والعيدين، ونوافل الليل، والاستسقاء.

الرابعة: الإسرار فيما عدا ذلك، والسر: ما لا يُسمع بأذن، والجهر ضده.

### «تنبيه»

لو قرأ سرا في محل الجهر، أو جهراً في محل السرِّ، عمدا أو سهوا، الآية والآيتين لا شيء عليه، أما إذا قرأ أكثر من آيتين وتذكر قبل وضع يديه على ركبتيه أعاد أُمَّ القرآن والسورة.

وإن تذكر بعد وضع يديه على ركبتيه لا يرجع؛ لأن عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الرأس من الركوع إلا في مسائل منها هذه فَإِنَّ عَقْدَها بوضع يديه على ركبتيه.

قال بعضهم: لو ترك الجهر عامدا، فقيل: يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وقيل: تبطل صلاته؛ لأن هذا من التهاون بالسنن كما يتهاون بالفريضة.

الخامسة: كلُّ تكبيرة سنةٌ، ما عدا تكبيرة الإحرام.

السادسة إلى التاسعة:

الجلوس الأول فيما فيه جلوسان.

والتشهد الأول والثاني، باللفظ الوارد فيه وهو: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله



الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

العاشرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير وهي: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

الحادية عشرة: قَوْلُ: (سمع الله لمن حمده) للإمام والفذِّ.

الثانية عشرة والثالثة عشرة: الردُّ على الإمام، والردُّ على من على يساره.

الرابعة عشرة: الجهر بتسليمة التحليل فقط.

الخامسة عشرة: الإنصات للإمام فيما يَجهر فيه.

السادسة عشرة: السُّترة للإمام والفذِّ، ويأثم المار بين يدي المصلي إذا كان له مندوحة.

السابعة عشرة: الزائد على ما يسع السلام من الجلوس الثاني.

الثامنة عشرة: الزائد على مقدار الطمأنينة.

## «فصل [في مستحبات الصلاة]»

ومستحبات الصلاة تزيد على ثلاثين فضيلة:

الأولى: قراءة المأموم مع الإمام في السرية.

الثانية: رفع اليدين عند الشروع في تكبيرة الإحرام فقط، يحاذي بهما منكبيه، قائمتين.

وتطويل القراءة في الصبح والظهر، لكن في الصبح أطول.

وتقصيرها في العصر والمغرب.

وتوسطها في العشاء.

وتقصير الركعة الثانية عن الأولى.



وتقصير الجلوس الأول عن الثاني.

وقول: (ربنا ولك الحمد) للمأموم عند قول الإمام: (سمع الله لمن حمده)، وللفذِّ بعد ما يقولها.

والتسبيح في الركوع والسجود.

والتأمين سراً، وهو قول: (آمين)، بعد الفراغ من الفاتحة بالمدِّ مع التخفيف، اسم الله تعالى ونونه مضمومة على النداء، التقدير: يا آمين استجب دعاءنا.

ولا يؤمن المأموم خلف الإمام في الجهرية إلا إذا سمع قراءته.

والقنوت في الصبح فقط، بعد الفراغ من القراءة في الركعة الثانية قبل الركوع سرا، ولفظه وهو: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجِدَّ، إن عذابك بالكافرين ملحق.

والدعاء بعد التشهد الثاني.

وتقديم يديه حين يهوي بهما للسجود على ركبتيه.

وتقديم ركبتيه على يديه عند القيام.

وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليد اليمنى مادًّا السبابة والإبهام منها في التشهدين، ويحرك السبابة، ويعتقد بالإشارة بها أنها مطردة للشيطان، ويبسط اليسرى.

ووضع اليدين على الركبتين في الركوع.

ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما في السجود.

ومجافاة الرجل في السجود بين ركبتيه، وبين مرفقيه وجنبيه، وبين فخذيه.

والتكبير عند الشروع في أفعال الصلاة إلا في تكبيرة القيام من اثنتين، فإنه يكبرها بعد



ما يستوي قائما.

والتورك في الجلوسين، وبين السجدتين، وهو: أن يفضي بوركه الأيسر إلى الأرض، ويخرج رجليه جميعا من جانبه الأيمن، وينصب قدمه اليمنى وباطن إبهام اليمنى إلى الأرض، ويثني اليسرى.

ويضع كفيه على فخذيه.

والتيامن بالسلام المفروض لكل مصل، وهو: أن يشير برأسه قبالة وجهه ويتيامن بها قليلا بحيث تُرى صفحة وجهه.

والنظر إلى موضع السجود في قيامه.

ومباشرة الأرض أو ما تُنبته بالوجه والكفين.

والمشي إلى الصلاة بوقار وسكينة.

واعتدال الصفوف.

وترك التسمية في الفريضة.

والذكر بعد السلام من الصلاة بالأذكار الواردة، كقراءة آية الكرسي، والتسبيح ثلاثا وثلاثين، والتحميد ثلاثا وثلاثين، والتكبير ثلاثا وثلاثين، وختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

## «فصل [مكروهات الصلاة]»

يكره:

١. الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، وفي الركوع، وفي التشهد الأول.
٢. والتعوذ.
٣. والبسملة في الفريضة.
٤. والسجود على البساط والمنديل ونحوه، وعلى طرف الكُمِّ.



٥. والالتفات لغير ضرورة.

٦. وتشبيك الأصابع وفرقعتها.

٧. والعبث بخاتمه أو بلحيته.

٨. وتغميض بصره، ورفعه إلى السماء.

٩. وضم القدمين.

١٠. ووضع اليد على الخاصرة.

١١. وتحديث النفس بأمور الدنيا.

١٢. وحمل شيء بكم أو فم.

١٣. والصلاة بطريق من يمرُّ بين يديه.

١٤. وقتل البرغوث والقملة في المسجد.

## «فصل [في مبطلات الصلاة]»

تبطل الصلاة:

١. بترك شرط من شرائطها مع القدرة عليه.

٢. وبترك تكبيرة الإحرام، أو النية، أو غيرهما من أركانها.

٣. وبترك سنة واحدة عمداً على أحد القولين.

٤. وبالكلام لغير إصلاحها.

٥. وبالفعل الكثير من غير جنس الصلاة كالمشي الكثير، بخلاف القليل جداً كالمشي لسترة، أو فرجة، والغمزة، وحك الجسد.

٦. والأكل والشرب مُبْطل مطلقًا.



٧. وبزيادة فعل من جنس الصلاة عمداً أو جهلاً مطلقًا، وسهوًا إن كثر، وهو: ركعتان في الصبح، وأربع ركعات في الظهر، والعصر، والعشاء.

ومن صلى صلاة تامةً أتى بها على نظامها وهو لا يعرف الفرض من السنة ولا السنة من المستحب، فقيل: إن صلاته باطلة، والصحيح أنَّها صحيحة إن أخذ وصفها عن عالم.

## «فصل [في سجود السهو]»

سجود السهو سنة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة وهي ثمانية:

١. قراءة ما سوى أم القرآن.
٢. والجهر.
٣. والإسرار.
٤. والتكبير سوى تكبيرة الإحرام.
٥. والتحميد.
٦. والتشهد الأول.
٧. والجلوس الأول له.
٨. والتشهد الأخير.

ولا سجود لترك سنة غير مؤكدة، كتكبيرة واحدة غير تكبيرة الإحرام، ولا لترك فضيلة، كالقنوت في الصبح، فإن سجد لهما بطلت صلاته، ولا لفريضة، كتكبيرة الإحرام.

أو لزيادة قول غير مبطل للصلاة، كالكلام القليل سهواً، أو فعل غير مبطل، كزيادة ركعة في الرباعية سهواً، والانصراف القريب من الصلاة سهواً.

ومحل سجود السهو مختلف:

* فالزيادة فقط يُسجد لها بعد السلام.
* والنقص فقط أو النقص والزيادة يُسجد لهما قبل السلام.

وصفته: سجدتان يكبر لهما في ابتدائهما، والرفع منهما، ويعيد التشهد في القبلي ثم



يسلم.

فإن سـها المأموم خلف الإمام فإن الإمام يحمله عنه، ويلزم المأموم سـهو الإمام، وإن لم يسه معه ولا حضر سهوه.

## «فصل [في صلاة الجماعة]»

صلاة الجماعة سنة مؤكدة.

ولا يحصل فضلها إلا بإدراك ركعة بسجدتيها، فمن أدركها ليس له أن يعيدها في جماعة أخرى.

والجماعة اثنان فصاعداً.

ومن صلى وحده، أو لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة، فإن له أن يعيدها في جماعة أو مع واحد مأموما ناويًا بذلك التفويض إن كانت تلك الصلاة غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح.

ومن أقيمت عليه تلك الصلاة وهو في المسجد فإنه لا يبدأ بتلك الصلاة ولا غيرها، فرضا أو نفلا.

## «فصل [في شروط الإمام]»

شروط الإمامة تسعة:

الأول: الطهارة، فلا تصح إمامة من صلى محدثا متعمدا.

الثاني: أن لا يكون مأموما، فمن اقتدى بمسبوق أو بمأموم ظنه إماما بطلت صلاته.

الثالث: الإسلام.

الرابع: الذكورة، فلا تصح إمامة المرأة مطلقا.

الخامس: البلوغ، فلا تصح إمامة غير البالغ في الفرض إلا لمثله.

السادس: العقل، فلا تصح إمامة المجنون ولا السكران.



السابع: الحرية، وهي شرط في الجمعة.

الثامن: السلامة من الفسق بالجارحة، فلا تصح إمامة الزاني وشارب الخمر.

التاسع: القدرة على الأركان، فلا تصح إمامة العاجز عن الركوع مثلا إلا أن يكون المأموم أيضا عاجزا عنه، وكذلك العاجز عن أحكام الصلاة، فلا تصح إمامته إلا لمثله.

واختلف هل تصح إمامة من لم يميز بين الضاد والظاء، وإمامة اللاحن.

وتصح الصلاة خلف المخالف في الفروع الظنية، كالمالكي خلف الشافعي.

## «فصل [في شروط صحة صلاة المأموم]»

شروط صحة صلاة المأموم خمسة:

الأول: الاقتداء، وهو: أن ينوي أنه مأموم بالإمام، وأن صلاته تابعة لصلاته، فإن تابعه من غير نية بطلت صلاته.

الثاني: أن لا يأتمَّ مفترض بمتنفل.

الثالث: أن يتحد الفرضان في ظهرية أو غيرها، فلا يصلي ظهرا خلف عصر ولا العكس.

الرابع: أن يتحدا في الأداء والقضاء، فلا يصلي ظهرا قضاء خلف من يصليه أداء ولا العكس.

الخامس: المتابعة في الإحرام والسلام، فلو أحرم أو سلَّم قبل الإمام أو ساواه فيهما بطلت صلاته، وأما غيرهما فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام، والمساواة فيه مكروهة.

## «فصل [فيما يجوز للمأموم]»

الأفضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، والاثنان فصاعدا خلفه.

وتصح صلاة المأموم إذا تقدم على الإمام لكنه يكره إذا كان لغير ضرورة.

وتجوز الصلاة منفردا خلف الصف.



ويكره تفريق الصفوف من غير ضرورة.

ويجوز أن يصلي المأموم في مكان أعلى من مكان الإمام، إلا أن يقصد بذلك الكِبْرَ فتكون صلاته باطلة.

ولا يجوز أن يصلي الإمام في مكان أرفع مما عليه أصحابه إن كان في غير سفينة،

فإن كان يسيرا كالشبر ولم يقصد به الكِبْرَ فإن الصلاة صحيحة، وإن كان أكثر من ذلك بطلت عليه وعليهم.

## «فصل [في صلاة الجمعة]»

الجمعة فرض عين.

والسعي إليها واجب على البعيد قبل النداء بمقدار ما يُدْرِك، وعلى القريب بزوال الشمس، وقيل: بالأذان.

ولوجوبها سبعة شروط:

الأول: التكليف، فلا تجب على صبي، ولا مجنون، ونحوهما.

الثاني: الحرية، فلا تجب على عبد ولا من فيه شائبة حرية ولكن يستحب له وللصبي حضورها.

الثالث: الذكورية، فلا تجب على امرأة.

الرابع: الإقامة، فلا تجب على مسافر إلا أن ينوي إقامة أربعة أيام.

الخامس: الاستيطان بموضع يستوطن فيه.

السادس: القرب، بحيث لا يكون منها في وقتها على أكثر من ثلاثة أميال، وهو: القدر الذي يبلغه الصوت الرفيع إذا كانت الأرياح ساكنة والأصوات هادئة والمؤذن



صيِّتا.

ومبدأ الأميال الثلاثة من المنار، وقيل: من طرف البلد، والميل على المشــهور كما ســيأتي: ألفا ذراع، والتحديد بالمســافة المذكورة إنما هو في حق الخارج عن بلد الجمعة، وأما من هو فيها فتجب عليه ولو كان من المسجد على ستة أميال.

السابع: الصحة، فلا تجب على مريض، وإن صح قبل أن تقام لزمته.

ولأدائها أربعة شروط:

الأول: الإمام المقيم، فلا تصح أفذاذا، ولا بإمام مسافر.

الثاني: الجماعة، وهي غير محدودة بعدد مخصــوص، ولكن لا يجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة، وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عددا تتقرَّى بهم قرية، مســتغنين عن غيرهم، آمنين على أنفســهم، وهذا العدد شــرط في الابتداء لا في الدوام، فإن انفضــوا من خلف الإمام وبقي منهم اثنا عشر لسلامه صحت، وإلا فلا.

الثالث: الجامع، فلا تصـح في غيره، ولا على سـطحه، ولا في بيت قناديله، وفي معنى الجامع في حق غيره رِحابُه والطرق المتصلة به إذا اتصلت الصفوف وضاق المسجد.

الرابع: الخطبة قبل الصـلاة، ولا تصـح الخطبة إلا بحضـور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة.

ويستحب:

١. الزينة بأحسن الثياب.
٢. وقص الشارب.
٣. وتقليم الأظافر.
٤. والسواك.
٥. ومس الطيب.

ونحو ذلك.



ويسقط فرض الجمعة:

١. بمرض يتعذر معه الإتيان أو لا يقدر إلا بمشقة شديدة.

٢. وبتمريض قريب.

٣. وبخوف ظالم يؤذيه في ماله أو نفسه، أو خوف نار، أو سارق، أو حبس الغرماء له وهو معسر.

٤. وبالوحل الكثير.

٥. والمطر الشديد.

٦. وأكل الثوم.

٧. والعري.

## «فصل [في صلاة السفر]»

صلاة السفر سنة، ولها سبب، وشرائط، ومحل.

فأما سببها: فكل سفر طويل وهو: أربعة برد.

والبريد: أربعة فراسخ.

والفرسخ: ثلاثة أميال.

والميل: ألفا ذراع.

فهي: ستة عشر فرسخا، فهي: ثمانية وأربعون ميلا.

وأما شرائطها فأربعة:

الأول: أن يكون السفر وجها واحدا ذهابا فقط، فلا يحسب مع ذلك الرجوع بل يعتبر الرجوع وحده.

الثاني: العزم على قطع المسافة المتقدمة من أوله من غير تردد دفعة واحدة.

الثالث: الشروع فيه.



فالحضري يقصُر إذا عدَّى البساتين المنسوبة إلى تلك البلد المعمورة بعمارتها.

والعمودي وهو: ساكن البادية، يقصر إذا جاوز حلته وهي: البيوت التي ينصبها ليأوي إليها.

وساكِنُ الجبل أو قرية لا بناء فيها ولا بساتين يَقْصُرُ إذا انفصل عن منزله.

ومنتهى القصر في الدخول هو مبدأ القصر في الخروج.

الرابع: إباحة السفر، فالمسافر للهو كالصيد من غير حاجة، والعاصي بسفره كالآبق والعاق لا يقصرون.

وأما محله: فكل صلاة رباعية أدرك وقتها في السفر، فلا يقصر الصبح ولا المغرب.

ويقصر فائتة السفر، سواء قضاها في السفر أو في الحضر، كما يتم الحضرية التي ترتبت في ذمته في الحضر والسفر.

ويقطع القصر: نية إقامة أربعة أيام صحاح بموضع.

**«فائدة»**

اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح لكنَّه يكره.

وتتأكد الكراهة في اقتداء المسافر بالمقيم، فإن اقتدى به لزمه اتباعه ولا إعادة عليه.

وإن اقتدى المقيم به فكل على سنته، فيصلي المسافر فرضه، فإذا سلم من ركعتين أتى المقيم بما بقي من صلاته.

## «فصل [في الجمع بين الصلاتين في السفر]»

وصفة الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت رُخْصَةٌ إذا كان في البَرِّ دون البحر.

فإذا زالت الشمس على المسافر وهو في المنهل أو وهو راكب ونوى النزول بعد الغروب جمع بين الصلاتين جمعا صوريا، يوقع الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذا إذا نوى النزول بعد الاصفرار وقبل الغروب.



ويجمع بين المغرب والعشـــاء للمطر وحده أو مع الظلمة والطين، لا مع الظلمة وحدها، وفي جمعه للطين وحده قولان مشهوران.

وصفة الجمع لذلك:

أن يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها، ويؤخر صـلاتها قليلا، ثم يؤذن للعشـاء في صحن المسجد أذانا منخفضا، ثم يصلونها قبل مغيب الشفق ثم ينصرفون، ولا يصلون الوتر إلا بعد مغيب الشفق.

## «فصل [في سنة الوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء]»

السنن المؤكدة من الصلوات أربعة:

الأولى: وهي أوكدها، الوتر، وهي: ركعة واحدة.

ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من صـلاة العشـاء الأخيرة ويكون مسبوقا بشفع، منفصل عنها بسلام.

ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى من الشفع بعد الفاتحة بـــ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي ركعة الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

ومن نسي الوتر أو نام عنه ثم استيقظ وقد بقي لطلوع الشمس مقدار ركعة أو ركعتين فإنه يترك الوتر ويصلي الصبح.

وإن اتسع الوقت لثلاث ركعات أو أربع فإنه يصلي الوتر ثم الصبح.

وإن اتسع لخمس ركعات، صلى الشفع والوتر والصبح وترك الفجر.

وإن اتسع لسبع ركعات، صلى الشفع والوتر والفجر والصبح.

الثانية: صلاة العيدين، وهي: سنة مؤكدة، في حق من تلزمه الجمعة، مستحبة في حق العبد والمسافر والمرأة.



وصفتها:

ركعتان بغير أذان ولا إقامة، يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام ســت تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام.

ولا يستحب رفع اليدين في شيء من التكبير سوى تكبيرة الإحرام.

وإن نسي التكبير رجع إليه ما لم يضع يديه على ركبتيه وسجد بعد السلام.

ويستحب:

١. الجهر بالتكبير.
٢. والتطيب.
٣. والتزين بالثياب الجديدة لمن يقدر عليها.
٤. والرجوع من طريق غير التي جاء منها.
٥. والفطر قبل الرواح إلى المصلى في عيد الفطر، وتأخيره في عيد النحر.
٦. والتكبير فيه عقب خمس عشر فريضة أولها ظهر يوم النحر، وآخرها صبح اليوم الرابع منه.

وصــفة التكبير: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

الثالثة: صلاة كسوف الشمس، وهي: سُنَّةٌ في حق كل مُكَلَّفٍ ذكرا أو أنثى.

ويستحب: إيقاعها في المسجد، والجمع لها.

ووقتها: من حل النافلة للزوال.

وصفتها: ركعتان في كل ركعة ركوعان بغير أذان ولا إقامة.

ويقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة: البقرة.

وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة: آل عمران.



وفي القيام الأول من الركعة الثانية بعد الفاتحة: النساء.

وفي القيام الثاني بعد الفاتحة: المائدة.

وصلاة خسوف القمر سنة.

وصفتها: كسائر النوافل ركعتان بركوع واحد وقيام واحد، والقراءة فيها جهرا، ولا يجمع لها.

الرابعة: صلاة الاستسقاء، وتكون لأجل إصلاح الزرع، أو لشرب حيوان آدمي أو غيره.

وصفتها: كسائر النوافل ركعتان يجهر فيهما بالقراءة.

## «فصل [في رغيبة الفجر]»

ركعتا الفجر رغيبة، تفتقر إلى نية تخصها.

ووقتهما: بعد طلوع الفجر.

ومن دخل المسجد فوجد الإمام يصلي الصبح تركهما ودخل معه.

وإن أقيمت عليه الصلاة وهو خارج المسجد، فإنه يركعهما ما لم يخف فوات ركعة، فإن خاف ذلك دخل مع الإمام.

ويستحب أن يقرأ فيهما بأم القرآن فقط.

## «فصل [في النوافل]»

صلاة الضحى مستحبة، وأكثرها: ثمان ركعات.

وتحية المسجد، وهي: ركعتان قبل أن يجلس، ولا تَفوت بالجلوس.

وقيام رمضان، وهو: ثلاث وعشرون ركعة بالشفع والوتر.

والصلاة قبل الظهر، وبعده، وقبل العصر، وبعد المغرب والعشاء، وليس في ذلك تحديد بل يصلي ما تيسر له.



وسجدة التلاوة للقارئ، وقاصد الاستماع، إن كان القارئ:

١. صالحا للإمامة، بأن كان ذكرا بالغا.

٢. متوضئا.

٣. غير قاصد إسماع الناسِ حُسْنَ قراءته.

وعدة السجدات التي يُسْجَدُ لها إحدى عشرة سجدة، وهي: ما عدا التي في النجم والانشقاق والقلم وثانية الحج.

## «فصل [في صلاة الجنازة]»

صلاة الجنازة فرض كفاية، وقيل: سنة.

وأركانها خمسة:

الأول:النية.

الثاني: القيام.

الثالث: التكبير، وهو أربع تكبيرات، وإذا زاد الإمام خامسة لم تبطل صلاته، ولا يتبعه من خلفه، ويسلمون ولا ينتظرونه، ويستحب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط، والابتداء بالحمد لله.

الرابع: الدعاء للميت بإثر كل تكبيرة بأيِّ دعاء تيسر، ولا يستحب دعاء مخصوص.

الخامس: السلام، ويسلم الإمام واحدة عن يمينه يُسْمِعُ نفسه ومن يليه، ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط، ولا يَرُدُّ على الإمام.

## «الباب الثالث في الزكاة»

وهي: عبارة عن مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرا مخصوصا، في زمن مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة.

تجب على: الحر، المسلم، ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، عاقلا أو غيره.



فنصاب الذهب: عشرون دينارا.

ونصاب الورق: مائتا درهم.

والواجب في ذلك: ربع العشر، إذا بلغ حولا كاملا، وكان ملكا كاملا.

## «فصل في زكاة النعم»

وهي: الإبل، والبقر، والغنم، معلوفة أو سائمة، عاملة أو مهملة.

ولا تجب في غيرها من الخيل، والبغال، والحمير، والرقيق، ولا في المتولد من الظباء، والغنم.

وشروط وجوبها أن تكون:

١. نصابا كاملا.
٢. ملكا كاملا.
٣. حولا كاملا.
٤. مع مجيء الساعي إن كان.

أما الإبل:

ففي كل خَمْسٍ شاةٌ جذعة، وهي: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية من الضأن، إن كان في البلد الضأن والمعز سواء، أو الضأن أغلب، أما إذا كان المعز أغلب فالشاة منه إلى تسع.

فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربعة عشر.

فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر.

فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين.

فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، وهي: التي دخلت في السنة الثانية، فإن لم تكن له، فابن لبون وهو: ما دخل في السنة الثالثة.



فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة، وهي: التي دخلت في الرابعة.

فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، وهي: التي دخلت في الخامسة.

فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون.

فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان.

فإن زادت على ذلك تغير الواجب، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

وأما البقر:

ففي كل ثلاثين منها تبيع، جذع أو جذعة، وهو: ما أوفى سنتين.

وفي أربعين مسنة لا تؤخذ إلا أنثى، وهي: الموفية ثلاث سنين.

ثم في الستين تبيعان.

ثم في كل ثلاثين تبيع.

وفي كل أربعين مسنة إلى عشرين ومائة، فيخير الساعي في أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

وأما الغنم:

ففي أربعين منها شاة، جذع أو جذعة، من الضأن أو المعز، وهو: ما أوفى سنة.

وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان.

وفي مائتين وشاة ثلاث شياه.

وفي أربعمائة أربع شياه.

ثم في كل مائة شاة.



**«تنبيه»**

لا تُؤخذ كرائم الأموال، كالأكولة، والفحل، وذات اللبن، ولا شرارها، كالسخلة، والتيس، والعجوز، والعوراء.

## «فصل في زكاة الحرث»

وهو: المقتات المتخذ للعيش غالبًا.

فتجب الزكاة:

في الحنطة، والشعير، والأرز، ونحوها.

وفي القطاني، كالعدس، والبسيلة، والفول، والحمص.

وفي التمر.

والزبيب.

والزيتون.

ولا تجب: في القصب، والبقول، والتين، والفواكه، كالرمان.

ونصاب الحرث: خمسة أوسق، وهي: ألف رطل وستمائة رطل بالبغدادي، كل رطل مائة درهم وثمانية وعشرون درهما، بالدرهم المكي، وهو: خمسون وخُمُسا حبة من الشعير المتوسط، وإنما تُعتبر الأوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطوبات.

والمخرج من زكاة الحرث:

العشر فيما سُقي من غير مشقة، كماء السماء.

ونصف العشر فيما سُقي بآلة، كالدواليب.

## «فصل في بيان من تصرف له الزكاة»

تُدفع لأحد الأصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ



وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآية.

الأول: الفقير، وهو: الذي يملك الشيء اليسير الذي لا يكفيه لعيشه، وإن كان يملك نصابا لا يقوم به، ولا بعياله، فإنَّ له أن يأخذ الزكاة.

الثاني: المسكين، وهو أحوج من الفقير، وهو: الذي لا شيء له جملة.

ويشترط فيه وفي الفقير: الإسلام، والحرية.

الثالث: العامل على الزكاة، كالساعي، وإن كان غنيا.

الرابع: المؤلفة قلوبهم، وهم: قوم كفار يعطون ترغيبا في الإسلام.

الخامس: الرِّقاب، وهو: الرقيق المؤمن يُشترى ويعتق وولاؤه للمسلمين.

السادس: الغارم، وهو: من استدان في غير سفه، ولا فساد، ولا يجد وفاء، أو يكون معه مال بإزاء دَينه.

السابع: سبيل الله، والمراد به الجهاد دون الحج، فيُدفع للغازي، غنيا كان أو فقيرا من الصدقة ما ينفقه في غزوه.

الثامن: ابن السبيل، وهو: المسافر الغريب، يعطى بثلاثة شروط:

١. أن لا يكون سفره في معصية.
٢. وأن يكون فقيرا بالموضع الذي هو به، وإن كان غنيًا ببلده.
٣. وأن لا يجد من يسلفه.

ويُصدَّق إذا ادعى أنه ابن سبيل.

## «فصل [في أحكام عامة في الزكاة وما يتعلق بتفرقتها ونقلها]»

يجوز إخراج الذهب عن الورق، والورق عن الذهب.

وتجب نية الزكاة.

وتفرقتها بالموضع الذي وجبت فيه.



ولا يجوز نقلها عنه إلا أن يكون مَوْضِعٌ آخر به فقراء أشدُّ إعداما، فإنه يُعْطى منها في موضع الوجوب، ويُنقل أكثرها للأعدم.

## «فصل [في أحكام عامة في الزكاة من ضياعها وشبهه]»

إذا عزل الزكاة عند الحول فضاعت لم يضمن.

وإن عزلها بعد الحول ضمن.

وإن عزلها ثم ضاع أصلها قبل إخراجها فإنه يدفعها لأربابها.

ومن مات قبل إخراج الزكاة أو أوصى بها فإنها تؤخذ من رأس ماله.

ويستحب في صدقة التطوع السر، وصرفها للأقارب والجيران، وتتأكد في شهر رمضان.

## «فصل [في زكاة الفطر]»

صدقة الفطر واجبة، فرضها رسول الله ﷺ.

تجب بأول ليلة عيد الفطر على أحد القولين المشهورين، والآخر تجب بطلوع فجر يوم العيد، وفائدة الخلاف تظهر فيمن مات أو وُلد أو أسلم ونحو ذلك.

ويجوز إخراجها قبل يوم العيد، باليومين والثلاثة.

ولا تسقط بمضي زمنها.

ولا تدفع إلا لفقير، حر، مسلم.

وهي : صاع من غالب قوت أهل البلد، على المسلم، الحرِّ، المكلف، الموسر عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين خاصة، بالقرابة كالأولاد، وبالرق كالعبيد، وبغيرهما كالزوجة وخادمها وإن كانت مليَّة.

وقولنا: (على المسلم) الخ، احترازا من الكافر، والرقيق، والمعسر، فإنها لا تجب عليهم.



والمعسر هو: الذي لا يفضل له عن قوت يومه صاع، ولا يجد من يسلفه إياه.

## «الباب الرابع في الصوم»

وهو: الإمســاك عن شــهوتي البطن والفرج يوما كاملا بنية التقرب إلى الله تعالى في غير زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد.

وللصوم ثلاثة أركان:

الأول: الإمســاك عن المفطرات، كـالجمـاع، وإخراج المني، والمـذي، والقيء، وإيصال الأكل والشرب أو غيرهما إلى الحلق، من الفم، والأنف، والأذن، والعين.

الثاني: النية، فلا يصح صوم بدونها فرضا أو نفلا، ويشترط فيها أن تكون:

١. معينة، بأن ينوي أداء فرض رمضان مثلا.
٢. مُبيتة، فلا تصح نهارا.
٣. جازمة، فالنية المترددة باطلة، فمن نوى ليلة الشــكِّ صــيام غدٍ إن كان من رمضان لم يُجزه.

الثالث: زمن الصوم، وهو: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس في غير أيام الحيض والنفاس ويوم الفطر ويوم النحر واليومين بعده لغير المتمتع.

### «فصل [في مستحبات الصوم]»

يُستحب:

١. تقديم الفطر.
٢. وتأخير السحور.
٣. وكف اللسان عن الهذيان، والفحش من القول.
٤. وترك السواك بالرطب.
٥. وترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وصوم:



١. يوم عرفة لغير الحاج.

٢. ويوم تاسوعاء وعاشوراء.

٣. وثلاثة أيام من كل شهر، ولا تَخْتَصُّ بالأيام البيض.

ولا يكره صوم يوم الجمعة منفرداً.

ويكره:

١. ذوق الملح، ومَجُّه.

٢. ومقدمات الجماع، كالقبلة، والمباشرة، والتفكر، والنظر المستدام، والملاعبة إن علمت السلامة وإلا فيحرم عليه ذلك.

ولا يُفطر الصائم المتطوع لعزيمة أو غيرها، وإن حلف عليه بالطلاق الثلاث أو العتق حنث، إلا أن يكون أحد والديه أو شيخه فإنه يطيعه إذا كان على وجه الرأفة؛ لإدامة صومه.

ومن أفطر في نهار رمضان عمدا أو سهوا وجب عليه قضاؤه، ويأثم إن كان عمدا.

وتجب عليه الكفارة بأحد ثلاثة أشياء على التخيير وهي:

* إما إطعام ستين مسكينا، كل واحد مدٌّ بمدِّه ﷺ وهو أفضل.
* أو صيام شهرين متتابعين.
* أو عتق رقبة مؤمنة كاملة غير ملفقة، سليمة لا تستحق بوجه.

## «الباب الخامس في الاعتكاف»

وحقيقته: اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص.

وأقله: يوم وليلة، وأكمله عشرة أيام.

وهو من نوافل الخير.

وله أركان أربعة:

الأول: المعتكف، وهو: كل مسلم، مميز، فيصح من المرأة، والصبي، والرقيق.



الثاني: الصوم، فلا يصح بدونه.

الثالث: المعتكف فيه، وهو: المسجد، فلا يصح في غيره.

الرابع: الاستمرار على عمل مخصوص من العبادة، وهو الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى.

ويكره له:

١. أن يفعل غير هذه الثلاثة مما هو عبادة، كالاشتغال بالعلم، وكتابة الكثير من القرآن.
٢. وأن يكون إماما راتبا.
٣. وأن يرقى على سطح أو منارة.
٤. وأن يعزي أو يهني.
٥. وأن يعتكف غير مكفي.

ويستحب الاعتكاف برمضان، ويتأكد بالعشر الأخير منه.

## «فصل [في مبطلات الاعتكاف]»

يبطل الاعتكاف بفعل:

١. الكبائر، كالزنا، وشرب الخمر، والكذب، والقذف.
٢. وبالجماع ومقدماته، كالقبلة ليلا أو نهارا على وجه الشهوة.
٣. وبالحيض.
٤. وبالأكل والشرب نهارا.
٣. وبالخروج من المسجد لغير معيشة، أو لغير حاجة الإنسان.

## «الباب السادس في الحج»

وهو واجب في العمر مرة على:

١. الحر.



٢. المكلف.

٣. المستطيع.

ولا يصح إلا من مسلم.

وله أربعة أركان:

الأول: الإحرام بزمن مخصوص، وهو: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، ومكان مخصوص، وهو: مكة للمقيم بها وقت الإحرام، وذو الحليفة لمن توجه من المدينة، والجحفة لمن توجه من مصر والشام والمغرب، ويلملم لمن توجه من اليمن، وذات عرق لمن توجه من فارس وخراسان.

ولا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل.

ويستحب للمحرم: إزالة شعثه قبل إحرامه بقَلْمِ أظافره، وإزالة ما على بدنه من شعر.

وسنن الإحرام أربعة:

١. الغسل متصلا به.
٢. والتجرد من المخيط في رداء وإزار ونعلين.
٣. وصلاة ركعتين من غير الفريضة.
٤. والتلبية، وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، ولا يقطع التلبية حتى يدخل مكة، فإذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة.

وأوجه الإحرام أربعة، وأفضلها الإفراد، وهو: أن يحرم بالحج مفردا ثم إذا فرغ من أفعال الحج يسن له أن يحرم بعمرة.

وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فيحرم عليه سترهما بما يعد ساترا، كالعمامة، والخرقة، وكل ما ينتفع به من الحر، والبرد.

ويحرم عليه لبس الخاتم.



وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فقط، ولها أن تسدل على وجهها ثوبا لأجل الستر، ولا تغرزه بإبرة ونحوها.

ويحرم على المحرم:

١. مس طيب يعلق بالجسد والثوب، كالمسك، والعنبر.
٢. ودهن الرأس.
٣. وتقليم ظفر.
٤. وإبانة شعر.
٥. والجماع ومقدماته.

ويفسد الحج بالجماع، إن وقع قبل الوقوف أو بعده، قبل طواف الإفاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر أو قبله.

الركن الثاني: الطواف، وله واجبات، وسنن، ومستحبات.

فالواجبات ستة:

١. السلامة من الحدث والخبث.
٢. وستر العورة.
٣. وجعل البيت عن يساره.
٤. والطواف سبعة أشواط داخل المسجد.
٥. وخروج جميع البدن عن البيت.
٦. وصلاة ركعتين عقبه.

ومسنوناته خمسة:

١. المشي.
٢. وتقبيل الحجر الأسود بِفِيهِ في الشوط الأول إن قدر.
٣. ولمس الركن اليماني في أول شوط.



٤. والدعاء.

٥. والصلاة على النبي ﷺ.

٦. والرمل للرجال في الأشــواط الثلاثة الأُول في طواف القدوم، وهو: فوق المشي ودون الجري.

ومستحباته كثيرة منها:

١. ترك الكثير من قراءة القرآن.

٢. وترك الكلام وإنشاد الشعر.

٣. وترك شرب الماء إلا لعطش.

وليكثر الغريب من الطواف فإنه أفضل في حقه من الركوع.

ويستحب لمن جلس في المسجد أن يتوجه إلى الكعبة.

وتكره:

١. القراءة.

٢. والتلبية فيه.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط.

يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ويعد البدء شوطا والرجعة شوطا، ولا يصح إلا بتقدم طواف، ولا يشترط أن يكون الطواف واجبا.

ويستحب فيه:

١. شروط الصلاة غير الاستقبال.

٢. والمكث على الصفا والمروة.

٣. والدعاء عليهما، وليس في ذلك حد.

وليحذر مما يفعله بعضهم من الجري من الصفا إلى المروة، وإنما يُسرع الرجل دون المرأة بين الميلين الأخضرين.



ولو رمل في جميع سعيه أجزأه، وقد أساء، وكذا لو لم يرمل بالكلية.

الركن الرابع: الوقوف بعرفة ساعة من ليلة النحر، والوقوف راكبا أفضل إلا أن يكون بدابته عذر، والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب.

والوقوف نهارا مع الإمام واجب، يجبر بالدم إذا تركه.

## «فصل [في العمرة]»

العمرة سنة في العمر مرة.

وأركانها أركان الحجِّ ما عدا الوقوف.

ولها ميقاتان:

* مكاني، وهو: ميقات الحج إلا في حق من هو بمكة، فإنه يُحرم من الحل، والأفضل أن يحرم من الجعرانة.
* وزماني، وهو: جميع أيام السنة.

وصفة الإحرام بها من استحباب الغسل، والتنظيف، وما يلبسه، وما يحرم عليه من اللباس، والطيب وغير ذلك، كالحج.

ويكره تكرارها في العام الواحد.

وتفسد بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها.

## «خاتمة»

إذا خرج الإنسان من مكة فلتكن نيته وعزيمته زيارة النبي ﷺ، إذ زيارته ﷺ سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها.

فإذا أَمَّهُ الزائر لا يشرك معه غيره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام متبوع لا تابع.

ويستحب: أن ينزل خارج المدينة فيتطهر ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

ثم إذا دخل المسجد بدأ بالركوع إن كان وقت تجوز فيه النافلة وإلا بدأ بالقبر



الشريف، ولا يلتصق به، ويستدبر القبلة، ويستقبل القبر الشريف ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يتنحى عن يمينه نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق، ثم يتنحى إلى اليمين أيضا نحو ذراع فيقول: السلام عليك يا أبا حفص عمر الفاروق، ويسلم كلما دخل وخرج.

## «الباب السابع في الأضحية والعقيقة والذبح»

أما الأضحية فهي: ما يتقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتاليه.

وهي: سنة على المستطيع، الحر، المسلم، كبيرا كان أو صغيرا، ذكرا أو أنثى، مقيما أو مسافرا غير حاجٍّ بمنى، عن نفسه وعمَّن تلزمه نفقته، كالأولاد والآباء الفقراء.

ووقتها: بعد نحر الإمام من يوم النحر، فمن ذبح قبله لم يجزه، ومن لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب الأئمة إليهم ونحره.

وهل المراد بالإمام إمام الصلاة أو العباسي؟ قولان.

ومن ذبح قبل يوم النحر أو يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه.

وأقل ما يجزئ في الضحايا من الأسنان:

١. الجذع من الضأن والمعز، وهو: ابن سنة.
٢. والثني من البقر، وهو: ما دخل في السنة الرابعة.
٣. والثني من الإبل، وهو: ما دخل في السنة السادسة.

ويتقى في الضحايا والهدايا العيوب.

فلا يجزئ في الضحايا والهدايا:

١. عوراء، وهي: التي ذهب نور إحدى عينيها.
٢. ولا مريضة مرضا بينا.
٣. ولا عرجاء عرجا بينا.



٤. ولا عجفاء، وهي: التي لا شحم فيها، وقيل هي: التي لا مُخَّ في عظامها.

٥. ولا مشقوقة الأذن، إلا أن يكون الشق يسيرا، وهو: الثلث، وكذا قطع الأذن لا يجزئ إلا أن يكون يسيرا.

٦. وكذلك ذهاب أكثر الذنب.

٧. وكذلك مكسورة القرن إن لم يبرأ، فإن برئ أجزأ.

وأما العقيقة فمستحبة، وهي: الذبيحة التي تُذبح يوم سابع ولادة المولود.

ويشترط فيها ما يشترط في الضحية.

وأما الذبح، فهو: قطع الحُلقوم جميعه، وقطع الودجين، فلا يجزئ أقل من ذلك.

وذبح المرأة جائز.

فإن رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض الحلقوم والودجين ثم أعاد يده فأجهزها لم تؤكل.

فإن تمادى الذابح عمدا حتى قطع الرأس من الذبيحة أساء وتؤكل.

ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم تؤكل.

وصفة الذبح المستحبة: أن يضع الذبيحة على يسارها متوجهة للقبلة، ويقول الذابح: بسم الله والله أكبر، فيجمع بين التسمية والتكبير، ولا يذكر مع التسمية (الرحمن الرحيم)، ولا يصلي على النبي [ﷺ].

فإن اقتصر على التسمية أجزأ، ولو تركها نسيانا أجزأه اتفاقا.

وكذلك تجزئه لو تركها عمدا عند ابن القاسم، ومذهب المدونة: لا تجزئه.

ولو ترك التوجه إلى القبلة أجزأه، ولو كان عمداً والله أعلم.



## «الباب الثامن في شيء من مسائل النكاح والطلاق»

أما النكاح فمعناه في اللغة: دخول الشيء في الشيء، يقال: نكحت الحصاء أخفاف الإبل، ونكح النوم العين.

وفي الشرع: حقيقة في العقد، مجاز في الوطء.

قال بعضهم: قال مالك: النكاح مستحب، واختلف فيه في زماننا هذا، فقال بعضهم: تركه والاشتغال بالعبادة مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة أفضل، وقال بعضهم: التزوج أفضل، ويجتهد في الحلال ما قدر، فإن لم يجد فالمتشابه.

والنكاح بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع إلا بأحد أمرين: عقد نكاح أو ملك يمين، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ ما مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾.

والأول له أركان أربعة:

الأول: الولي، فلا يصح العقد بدونه، ويشترط في الولي شروط منها:

١. اتفاق الدِّينَيْن، فلا يُزَوِّج الكافرُ المسلمةَ، ولا المسلمُ الكافرةَ، إلا أن تكون أَمَته أو معتوقته، فإنه يزوجها.
٢. ومنها الحريَّة، فالعبد، والمكاتب، والمدبر، والمعتق بعضه يُفسخ ما عقدوه ولو بعد الدخول، ولها المهر بالمسيس.

ومنها عند بعضهم أن يكون غير مولى عليه، وأن يكون عدلا، والمشهور أن الفسق لا يسلب الولاية، وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته، ويعقد السفيه ذو الرأي على ابنته بإذن وليه.

٣. ومنها البلوغ.
٤. والعقل.



٥. والذكورية، فالمرأة لا يجوز عقدها على نفسها ولا على غيرها، ولها أن تفوِّض لمن يعقد لها من الرِّجال في تزويج نفسها، وفي أمتها القن، والمعتقة، ومن هي في إيصائها.

الركن الثاني: الصداق، فلا يصح النكاح بدونه.

وهو: ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما هو قيمة أحدهما من العروض.

وهو حق لله تعالى وللآدمي.

فحق الله ثلاثة دراهم، وما زاد على ذلك حقٌّ للمرأة، فلو رضيت بإسقاطه جملة لم يَجُزْ، ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار.

وأكثر الصَّداق لا حدَّ له.

الركن الثالث: الإشهاد، وهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد.

الركن الرابع: المحلُّ، وهو: المرأة الخلية من الموانع التي تقتضي تحريمها.

والزوج، ويشترط في الزوج شروط صحةٍ، وشروط استقرار:

فشروط الصحة أربعة:

١. الإسلام.
٢. والتمييز.
٣. والعقل.
٤. وتحقق الذكورة، فالخنثى المشكل لا يَنكح ولا يُنكح.

وشروط الاستقرار خمسة:

١. الحرية، فلا يستقر نكاح العبد بغير إذن سيده.
٢. والبلوغ، فلو تزوج الصبيُّ بغير إذن أبيه أو وصيه فإن أجازه وليُّه جاز، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار.



٣. الثالث الرشد، فإن تزوج السفيه بغير إذن وليه فللولي إمضاؤه إن كان سدادا، وإن رده بعد البناء فللزوجة ربع دينار.

٤. الرابع الصحة، فلا يصح نكاح مريض ولا مريضة ويُفسخ ولو بعد البناء.

٥. الخامس الكفاءة، والكفاءة حق المرأة والأولياء، فإن اتفقت معهم على تركها ما عدا الإسلام جاز.

الركن السادس: الصيغة، وهي: اللفظ الذي ينعقد به النكاح.

فالصيغة من الولي نحوُ: أنكحت وزوَّجت، والصيغة من الزوج نحوُ: قبلت ورضيت.

ولا يخطب أحد على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه.

ولا يجوز نكاح الشغار، وهو: البضع بالبضع، مثل أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

ولا يجوز نكاح المتعة، وهو: النكاح إلى أجل، ويُفسخ قبل البناء وبعده بغير طلاق، ويجب فيه صداق المثل إلا أن يكون هناك تسمية فلها المسمى، ويسقط عنه الحدُّ، ويلحق به الولد، وعليها العدةُ كاملة.

ولا يجوز النكاح في العدة، سواء كانت عدة وفاة أو طلاق، ويتأبد التحريم فيه بالوطء في العدة أو بعدها.

ويحرم التصريح بالخطبة في العدة.

والتعريض بالقول المعروف مباح، مثل أن يقول: إني فيك لراغب.

ويجوز للحر والعبد نكاح أربع حرائر مسلمات أو كتابيات، وللعبد نكاح أربع إماء مسلمات.

وللحرِّ ذلك:


١. إن خشي العنت.



٢. ولم يجد للحرائر طولاً، أي: مالاً.

## «فصل [في أحكام عامة في النكاح]»

من كان متزوجا بامرأتين أو أكثر، حرائر أو إماء، مسلمات أو كتابيات، فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، فإن لم يعدل فهو ظالم عاص لله ولرسوله، لا تجوز إمامته ولا شهادته.

ومن جحد وجوبه فهو كافر، يستتاب ثلاثا، فإن لم يتب فهو كافر.

والعدل المذكور يكون:

* في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة، فالشريفة بقدر مثلها، والدنيَّة بقدر مثلها.
* وفي المبيت، فلا يدخل لحاجته عند من لم تكن نوبتها، وإنما يطلبها من خارج البيت.

والقسم بيوم وليلة، ولا يقسم بيومين إلا برضاهنَّ.

## «فائدتان»

الأولى: لا يصيب الرجل زوجته أو أمته ومعه أحدٌ في البيت، صغيرا كان أو كبيرا، يقظان أو نائما.

الثانية: يكره أن يضاجعهن في فراش واحد، وقيل: يحرم.

واختلف في جمع الإماء، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يكره، هذا في المضاجعة، وأما وطء إحداهنَّ بمحضر الأخرى فلا يجوز اتفاقا.

وهذا آخر ما أردنا جمعه من مسائل النكاح.

## [فصل في شيء من مسائل الطلاق]

وأما الطلاق فهو مأخوذ من قولك: أطلقت الناقة فانطلقت، إذا أرسلتها من عقال أو



قيد، فكل ذات زوج موثقة عند زوجها فإذا فارقها أطلقها من وثاقه.

والطلاق لغة: الانقطاع والذهاب.

واصطلاحا: حلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين.

وهذا أمرٌ جعله الله تعالى بأيدي الأزواج دون الزوجات.

وهو على قسمين:

١. مباح، وهو: طلاق السنة.

٢. ومحظور، وهو: طلاق البدعة، وهو الطلاق ثلاثا في كلمة واحدة.

ولطلاق السنة شروط:

١. أن تكون المطلقة ممن تحيض.

٢. وأن لا تكون حائضا ولا نُفَساء.

٣. وأن تكون في طُهر لم يمس فيه.

٤. وأن يُطلق فيه واحدة.

ومن قال لزوجته أنت طالقٌ، فهي واحدة، حتى ينوي أكثر من ذلك.

والخلع: طلقة بائنة، لا رجعة فيها، وإن لم يُسَمَّ طلاقا، إذا أعطته شيئا بخلعها به من نفسه.

وأركان الطلاق أربعة:

الأول: مُوقِعُ الطلاق، وشرطه أن يكون:

١. مسلما.

٢. مكلفا.

فلا ينعقد طلاق الكافر، ولا الصبي، ولا من زال عقله بجنون أو إغماء أو نحو ذلك.

والسكران بخمر أو نبيذ المشهورُ نفوذ طلاقه، قاله في الجواهر، وظاهره ميَّز أم لا.



واحترز بقوله: (بخمر أو نبيذ)، عما لو شـرب لبنا، أو أكل طعاما حلالا، أو دواء فسكر منه، فإنه إن طلق في تلك الحالة لا يلزمه طلاق إجماعا.

الثاني: المحلُّ، وهو الزوجة.

وشرطه: ملكُ الزَّوج عصمة المرأة قبل الطلاق.

الثالث: القصدُ، فمن سبقَ لسانه إلى الطلاق لم يقع عليه طلاقٌ.

ولا يقع طلاق المكره.

الرابع: اللفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل.

أما اللفظ فينقسم إلى:

١. صريح.
٢. وكناية.
٣. وما عداهما.

فالصـريح: ما فيه لفظ الطلاق على أي وجه كان مثل أن يقول: أنت طالق أو أنت مُطلقة، فيلزم بهذا الطلاق ولا يفتقر إلى نيةٍ، ومُطلقها واحدة إلا أن ينوي أكثر.

والكناية: قسمان: ظاهرة ومحتملة:

١. فالظاهرة: مثل قولك: أنت خليةٌ، وبريَّة، وهي كالصـريح في أنه لا تُقبل دعواه في غير الطلاق.
٢. والمحتملة مثل: اذهبي وانصرفي، فتقبل دعواه في نفيه وعدده، فإذا ادعى أنه أراد الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقا.

وأما ما يقوم مقام اللفظ فأنواعٌ:

١. منها الإشارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق.



٢. ومنها كتابة الطلاق من القادر على النطق، فإن كتب الكتاب بالطلاق وهو عازم على الطلاق، وقع عليه ما كتبه، وإن كتبه غير عازم فله ردُّه، ما لم يبلغ المرأة فيلزمه.

ولو عقد الطلاق بقلبه جازما من غير تردد ففي وقوع الطلاق عليه بمجرد ذلك روايتان.

ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليُحلَّها لمن طلَّقها ثلاثـًا، ولا يُحِلُّها ذلك، ويفسخ قبل البناء وبعده، وإن فُسِخَ بعده فلها المسمى.

ومن طلَّق امرأته ثلاثا لم تحلَّ له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره.

## «فصل [في الرجعة]»

قال في «الرِّسالة»: وله أي للمُطلق زوجته الرجعةُ في التي تحيض، ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في الحُرَّة أو الثانية في الأمة.

قال شارحها: الرجعة يملكها الزوج في كل طلاق نقص عدده عن الثلاث، ما لم يكن معه فداء أو ما لم يكن على وجه المبارأة والفدية، وإنما كانت له الرجعة ما لم تَنْقَضِ العدة، لأن العصمة بين الزوجين لا تنقطع بما دون الثلاث في الحرة إذا لم يكن معه فداء، ما لم تنقض العدة.

والرجعة تكون بالنية مع القول، أو بالنية دون القول.

فإن نوى في نفسه أنه راجعها فقد صحت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى، ولو انفرد اللفظ دون النية لما صحت له الرجعة بذلك فيما بينه وبين الله تعالى.

والوطءُ بدون النية لا يكون رجعة، والوَطْءُ حرام.

وفي الإشهاد على الرجعة قولان: بالوجوب والاستحباب.



## «الباب التاسع في البيع»

وله ثلاثة أركان:

الأول: ما يدل على الرضا:

* من قول، كقول البائع: بعتك، وقول المشتري: اشتريت.
* أو فعل، كالمعاطاة.

الثاني: العاقد، وهو: البائع والمشتري، ويشترط في صحة بيعه أن يكون: مُمَيِّزا، فلا ينعقد بيع غيره ولا شراؤه، لصغر، أو جنون، أو سكر، أو نحو ذلك، ولا يلزم البيع إلا من مكلف.

الثالث: المعقود عليه، وهو: الثمن والمُثْمَن.

ويشترط فيهما خمسة شروط:

١. الطهارة، فلا يجوز بيع نجس، كالعذرة، ولا متنجس لا يمكن تطهيره، كالزيت.
٢. والانتفاع به انتفاعا شرعيا، فلا يجوز بيع محرم الأكل، كالفرس، والبغل، والحمار، إذا أشرف على الموت.
٣. وعدم نهي ورد في عينه، فلا يجوز بيع الكلب.
٤. والقدرة على تسليمه، فلا يجوز بيع الآبق، ولا البعير الشارد، والسمك في الماء.
٥. والعلم بكل من الثَّمَنِ والمُثْمَن، فالجهل بهما أو بأحدهما مُبطل، مثل أن يشتري بزنة حجر مجهول وتراب الصوَّاغين.

## «فصل [في الربا]»

يحرم ربا الفضل، وهو: الزيادة.

وربا النساء، وهو: التأخير في النقد، وهو: الذهب والفضة.



فلا يجوز بيع درهمين بثلاثة، ولا بيع درهم بدرهم إلى يوم أو ساعة مثلا.

وبيع المرابحة جائز لكن الأحب خلافه؛ لكثرة البيان على البائع فيه، فربما ينسى ما يضر أو يسهو فينتقل ذهنه من شيء إلى غيره.

ولا يجوز في البيع التدليس، وهو: كتمان عيب السلعة عن المشتري.

ويجب على البائع الإخبار بكل شيء إذا أُخْبِرَ بِهِ المشْتَرِي قَلَّتْ رَغْبَتُه، فيجب عليه أن يُبين أنه عقد على كذا، ونقد عنه كذا، والله أعلم.

## «الباب العاشر في الفرائض»

الوارثون من الرجال عشرة:

١. الابن.
٢. وابنه وإن سفل.
٣. والأب.
٤. والجد، وإن علا.
٥. والأخ مُطلقا.
٦. وابن الأخ الشقيق أو للأب، وإن بعد.
٧. والعم الشقيق أو للأب.
٨. وابنه، وإن علا.
٩. والزوج.
١٠. ومولى النعمة، وهو: المعتق.

والوارثات من النساء سبع:

١. البنت.
٢. وبنت الابن، وإن سفلت.
٣. والأم.



٤. والجدة، وإن علت.

٥. والأخت.

٦. والزوجة.

٧. ومولاة النعمة.

ومن عدا هؤلاء كأب الأم وابن الأخت فهو من ذوي الأرحام لا يرث شيئا.

## «فصل [في أصحاب الفروض]»

الفروض التي هي أصول ستة:

النصف: وهو فرض خمسة:

١. البنت للصلب.

٢. وبنت الابن عند عدمها.

٣. والأخت للأب والأم.

٤. وللأب عند عدمها.

٥. والزوج مع عدم الحاجب.

والربع: فرض الزوج مع وجود الحاجب، والزوجة أو الزوجات مع فقده.

والثمن: فرض الزوجة أو الزوجات مع وجود الحاجب.

والثلثان: فرض كل اثنتين فصاعدا تستحق إحداهنَّ إذا انفردت النصف.

والثلث: فرض: الأم مع فقد الحاجب، والاثنين فصاعدا من ولد الأم ما كانوا.

والسدس: فرض سبعة:

١. الأب مع وجود الحاجب.

٢. والأم مع وجود الحاجب.

٣. والجدة إذا انفردت، أو كان معها أخرى تشاركها.

٤. والواحدة فأكثر من بنات الابن، إذا كان هناك بنت الصلب.



٥. والأخت للأب فأكثر مع وجود الأخت الشقيقة.

٦. والواحد من ولد الأم، ذكرا كان أو أنثى.

٧. والجد مع الولد أو ولد الابن.

## «فصل [في التعصيب]»

إذا انفرد الأب، أو الجد، أو الابن، أو ابنه أخذ المال جميعه، والاثنان من الإخوة فصاعدا يقسمونه بالسويَّة.

وإذا اجتمع منهم ذكور وإناث فيقسمونه للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

ويرث بالتعصيب كل ذكر يُدلي بنفسه أو بذكر.

ومعنى التعصيب: أن من يرث به يستغرق جميع المال إذا انفرد، ويستحق الباقي بعد ذوي السهام إن كان معه ذو سهام.

## «فصل [في الحجب]»

الحجب قسمان:

١. حجب إسقاط.

٢. وحجب نقل.

أما حجب الإسقاط فلا يلحق من ينسب إلى الميت بنفسه، كالبنين، والبنات، والآباء، والأمهات، ومن في معناهم الزوج والزوجة، ويلحق من عداهم.

فابن الابن يحجبه الابن.

والجد يحجبه الأب.

والأخوة مطلقا يحجبهم الابن وابنه وإن سفل.

والأب وبنو الإخوة يحجبهم آباؤهم ومن يحجبهم.

والجد والعم يحجبه بنو الإخوة ومن يحجبهم.



وابن العم يحجبه أبوه ومن يحجبه.

وبنات الابن يحجبهن الواحد من ذكور وَلَد الصلب، والاثنان فصاعدا من بنات الصلب، إلا أن يكون معهن ذكر فيعصبهن، فيكون له ولهنَّ ما بقي عن فرض البنات للذكر مثل حظِّ الأنثيين.

والأخوات للأب يحجبهنَّ الشقيق والشقيقتان فأكثر إلا أن يكون معهن أخ لأب فيعصبهن، فيكون له ولهنَّ ما بقي عن فرض الأخوات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين.

والأخوات الأشقاء يحجبهن الأب والابن وابنه.

والجدات من أي جهة كنَّ بالأم.

وتسقط الجدة التي من جهة الأب به.

والمولى المعتق يحجبه عصبة النسب.

وأما حجب النقل فثلاثة أقسام:

الأول: نقل من فرض إلى فرض دونه، وهو مختص بخمسة أشياء:

١. الأم ينقلها الولد مطلقا من الثلث إلى السدس، وولد الابن مطلقا، والاثنان فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا.
٢. والزوج ينقله الولد وولده، من النصف إلى الربع.
٣. والزوجة ينقلها من الربع إلى الثمن من ينقل الزوج.
٤. وبنات الابن ينقل الواحدة منهن عن النصف والاثنين فأكثر عن الثلثين الواحدة فوقهن فيأخذن السدس.
٥. والأخوات للأب ينقلهنَّ إلى السدس الأخت الشقيقة.

القسم الثاني: النقل من التعصيب إلى الفرض، وهو مختص بالأب والجد، فينقلهما الابن وابنه إلى السدس.

القسم الثالث: النقل من فرض إلى تعصيب، وهو مختص بالبنات وبنات الابن



والأخوات الأشــقـاء والأخوات للأب، فـإن البنـات يُفرض للواحـدة منهن إذا انفردت النصـف، والاثنين فصـاعدا الثلثان، وإذا كان لهن أخ لم يرثن بالسـهام ويرثن بالتعصـيب، وكذا حكم بنات الابن إذا استحقين الوراثة، والأخوات الأشقاء والأخوات للأب مع عدم الأشقاء.

## «فصل [في موانع الإرث]»

يمنع الميراث:

١. اختلاف الدِّينَيْن، فلا توارث بين مسلم وكافر، ولا بين اليهودي والنصراني.
٢. والرِّق، فلا يرث الرقيق ولا يُورث، وما مات عنه فهو لمالكه.
٣. والقتل، فلا ميراث لمن قتل مورثه عمدا.
٤. وانتفاء النسب باللعان، فينقطع التوارث بين الملاعِن والولد فقط.
٥. واســتبهام المتقدم والمتأخر في الموت، كما إذا مات أقارب تحت هدم مثلا.

## «الباب الحادي عشر في بيان جمل من الفرائض والسنن والآداب»

ويتعين على المسـلم أن يؤمن بأن الله إله واحد، لاشـريك له في ملكه، ولا نظير له في صفة من صفات الألوهية.

ويعلم أن لجميع الموجودات خالقا هو واجب الوجود، أزلي، أبدي.

حي بحياة، قادر بقدرة، مريد بإرادة، عالم بعلم، سـميع بسـمع، بصـير ببصـر، متكلم بكلام.

وأن صــفـاتـه أيضــا واجبـة الـوجود، تتعلق بـجميع الجزئيـات، والكليـات، والمستحيلات، وغيرها.

وأنه تعالى واحد في ذاته، لا نظير له، وأنه لا يستحق العبادة غيره.

وأن جميع رســله -صــلوات الله وســلامه عليهم- مُصــدقون فيما جاؤوا به، وأنَّ



محمداً ﷺ عبده ورسوله.

وأن جميع ما جاء به حق، وما أخبر به صــدق، من عذاب القبر، وأحواله، والقيامة وأهوالها من الصراط والميزان، وجميع المغيبات عنَّا والجنة والنار.

وأنَّ ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.

وأن الإيمان اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالجوارح.

وأن كلام الله تعالى قائم بذاته، محفوظ في الصــدور، مقروء بالألســنة، مكتوب في المصاحف.

وأنَّ الله تعالى يراه المؤمنون ويكلمهم.

وأن يعتقد أن خير القرون الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم.

وأنَّ أفضلهم أبوبكر ثم عمر ثم عثمان ثم عليٌّ.

ويجب الكفُّ عن ذكرهم إلا بخير.

**«فصل [في حكم الصلاة على النبي ﷺ وما يحرم على المكلف فعله]»**

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في العمر مرة.

وتحرم:

١. قراءة القرآن بالتلحين.
٢. والغيبة.
٣. والنميمة.
٤. والكذب.
٥. والحسد.
٦. والغصب.
٧. والربا.



٨. وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، أي: بالحرام، وهو: أنواع منها: السحت، ومنه أكل مال اليتيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، أي عاقبة أمرهم ذلك في النار.

## «فصل [في الرشوة]»

ومن أعظم السحت الرِّشوة في الحكم.

قال النبي ﷺ: «كل لحم نبت بالسحت فالنار أولى به، قالوا يا رسول الله: وما السحت، قال: الرشوة في الحكم»، وقال ﷺ: «لعن الله الراشي والمرتشي»، وبهذا التفسير قال الحسن وقتادة ومقاتل.

وقال ابن مسعود: السحت الرشوة في كل شيء، وقال أيضا: وهو أن يقضي الرجل لأخيه حاجة، فيهدى إليه هدية، قيل له يا أبا عبد الرحمن: ما كنا نرى ذلك إلا الأخذ على الحكم، فقال: الأخذ على الحكم كفر، قال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت، وإن لم ينعزل بطل كل حكم يحكم به بعد ذلك.

قال القرطبي: وهذا لا يجوز لأحد أن يختلف فيه إن شاء الله تعالى، لأن أخذ الرشوة فسق، والفاسق لا يجوز حكمه.

وسمي المال الحرام سُحتا؛ لأنه يسحت في الطاعات، أي: يُذهبها ويستأصلها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، قيل: هو الذي يحلل الحرام ويحرم الحلال.



## «فصل [في المستحبات]»

والتسمية عند الأكل والشرب مستحبة، والتحميد عند الانتهاء.

ويأكل ويشرب بيمينه.

ولا ينفخ في الطعام والشراب.

ولا يتنفس في الإناء.

ولا بأس بالشرب قائما.

ويحرم على الرجال لبس الحرير، والجلوس عليه، والتختم بالذهب، وبما فيه ذهب.

ويستحب أن يبدأ في لبس نعله باليمنى، وفي خلعه باليسرى.

ولا يمشي في نعل واحد، ولا يقف فيه إلا لضرورة.

ويحرم اللعب بالشطرنج.

ويحرم التصوير على صفة الإنسان أو غيره من الحيوانات.

## «فصل [في تحية السلام]»

الابتداء بالسلام سُنَّة، وردُّه فرض كفاية.

وصفته أن يقول المبتدئ: السلام عليكم أو سلام عليكم، ويقول الرادُّ: وعليكم السلام أو السلام عليكم.

ويكره تقبيل اليد في السلام.

ولا يسلم على أهل الأهواء، كالمعتزلة، والروافض، ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به، كلاعب الشطرنج.

ولا يبدأ أهل الذمة بالسَّلام، وإذا بدؤوا ردَّ عليهم بغير واو.



ولا يسن السلام على المصلي.

وإذا سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم، وكذلك إذا رد واحد منهم.

ويسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد.

ولا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، وصفته أن يقول: السلام عليكم، أَأَدْخُل؟

ويستأذن ثلاثا ولا يزيد على ذلك إلا أن يغلب على ظنه عدم السماع .

وإذا استأذن فقيل له: من هذا، فَلْيُسَمِّ نفسه باسمه، أو بما يعرف به من الكنية، ولا يقول: أنا.

والمصافحة حسنة.

والمعانقة مكروهة عند بعضهم.

والقبلة في الفم من الرجل إلى الرجل لا رخصة فيها.

## «فصل [في تشميت العاطس وآداب عامة]»

تشميت العاطس واجب، كردِّ السلام.

وهو القول للعاطس: يرحمك الله، وجوابه مستحب وهو قول العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم، والجمع بينهما أفضل.

ولا يشمت العاطس حتى يحمد الله.

ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام.

ولا يتناجى اثنان دون واحد.

ولا يجوز لرجل أن يخلو بامرأة ليست بمحرم له ولا زوجة، ولا يجوز النظر إليها.



## «خاتمة»

ينبغي للإنسان أن لا يُرى إلا محصلا حسنة لمعاده أو درهما لمعاشه، ويترك ما لا يعنيه، ويحترس من نفسه، ويقف عند ما أشكل، وينصف جليسه، ويلين له جانبه، ويصفح عن زلته، ويلزم الصبر.

وإن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وإن راجعه راجعه تفهُّما، ولا يعارضه في جواب سائل سأله.

ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار، وترك الاستعلاء، وحسن التأني، وجميل الأدب، فإنهما معينان على طلب العلم.

والحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# فهرس الموضوعات






فقه نفسك
في المذهب المالكي


فقه نفسك
في المذهب المالكي


فقّه نفسك
في المذهب المالكي